

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٤
الموافق (١٢ يونية سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٣١



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠٢٣ لسنة ١١٩ : قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٣
- ٧-٥ ٢٠٢٣ لسنة ١٠١٤، ١٠١١، ١٠٠٣ : قرارات أرقام ١٠١٤، ١٠١١، ١٠٠٣ لسنة ٢٠٢٣
- ٨ ٢٠٢٣ لسنة ١ : قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٣
- ١١ ٢٠٢٣ لسنة ٣٢٩ : قرار شهر رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٣ ...
- ١٣ : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية
- محافظــــــــة الإســــــــكندرية
- محافظــــــــة كفر الشيخ
- الشركة العربية لأنابيب البترول "سوميد"
- محافظــــــــة القليوبــــــــية
- مديرية الشباب والرياضة
- إعلانات مختلفة

قـرارات

محافظة الإسكندرية

قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الاتحاد العام للتعاونيات المؤرخ ٢٢/٨/٢٠٢٢ بشأن الموافقة على
إصدار قرار بدمج الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لشركة السيوف للغزل
والنسيج بالإسكندرية (سباهى سابقاً) بالجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفى
الحكومة بالإسكندرية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور المستشار القانونى المعروضة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣ ؛
وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

إدماج الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لشركة السيوف للغزل والنسيج
بالإسكندرية (سباهى سابقاً) بالجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفى الحكومة .

(المادة الثانية)

يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة الإسكندرية مباشرة إجراءات الإدماج
وفقاً لأحكام القانون .

(المادة الثالثة)

تكتسب الجمعية التى تقرر بشأنها الإدماج الشخصية الاعتبارية بوضعها الجديد اعتباراً من تاريخ شهر هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على الجمعية الجديدة وضع نظامها الداخلى بما يتفق وأهداف الإدماج خلال سنة من تاريخ شهر هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ الإسكندرية

اللواء/ محمد الشريف

محافظه كفر الشيخ
قرار رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ١٧/٥/٢٠٢٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ١٨/٤/٢٠٢٣ المتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لغرب مدينة كفر الشيخ - بتعديل موقع منطقة الإيواء الصادر بها قرار المحافظة رقم (٢١٢٥) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٢ إلى سكنى بناءً على التظلم المقدم بالمعاملة رقم (١١٥١٢٣٠٠٠٥٧٢٧) بتاريخ ١١/٤/٢٠٢٣ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لغرب مدينة كفر الشيخ - بتعديل موقع منطقة الإيواء الصادر بها قرار المحافظة رقم (٢١٢٥) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٢ إلى سكنى بناءً على التظلم المقدم بالمعاملة رقم (١١٥١٢٣٠٠٠٥٧٢٧) بتاريخ ١١/٤/٢٠٢٣ مع سحب قرار المحافظة رقم (٢١٢٥) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٢ المشار إليه .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٠١١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ١٧/٥/٢٠٢٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ١٨/٤/٢٠٢٣ المتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية القرضا - التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر الحمراوى - مركز كفر الشيخ بتعديل جزء من شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠٤٦٢٧) بتاريخ ٣/٨/٢٠٢٢ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية القرضا - التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر الحمراوى - مركز كفر الشيخ بتعديل جزء من شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠٤٦٢٧) بتاريخ ٣/٨/٢٠٢٢
- المادة الثانية** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ
قرار رقم ١٠١٤ لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الخادمية - التابعة للوحدة المحلية لقرية الخادمية - مركز كفر الشيخ بشأن إدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٣٠١٢١٠١٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ مع الالتزام بحد البناء بهذا الشارع ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الخادمية - التابعة للوحدة المحلية لقرية الخادمية - مركز كفر الشيخ بشأن إدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٣٠١٢١٠١٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ مع الالتزام بحد البناء بهذا الشارع .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الشركة العربية لأنابيب البترول

(سوميد)

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

للمجموعة العامة غير العادية للشركة

بخصوص زيادة رأس مال الشركة العربية لأنابيب البترول "سوميد"

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها التاسعة والستين المنعقدة

بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٣ ما يلى :

أولاً - الموافقة على زيادة رأس مال الشركة عن طريق تحويل مبلغ ٢٠٠ مليون دولار من احتياطي تمويل المشروعات الاستثمارية ليصبح رأس مال الشركة بقيمة ٦٠٠ مليون دولار بدلاً من ٤٠٠ مليون دولار موزعة على ٦٠٠٠٠٠ سهم عادى بدلاً من ٤٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠٠٠٠ دولار من خلال توزيع الأسهم الجديدة مجاناً على المساهمين كل بحسب قيمة مساهمته دون تحميلهم أية أعباء مالية أو سداد نقدى لتمويل تلك الزيادة فى رأس المال .

ثانياً - الموافقة على تعديل المواد (٦، ٧) من الباب الثانى من نظام الشركة الأساسى المرافق لقانون تأسيسها أو أى مادة أخرى ذات صلة وذلك بما يتفق مع ما تم إقراره وذلك على النحو التالى :

مادة ٦ بعد التعديل - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٠٠ مليون دولار أمريكى موزعة على ٦٠٠,٠٠٠ سهم عادى قيمة كل سهم ١٠٠,٠٠٠ دولار .

مادة ٧ بعد التعديل - جميع أسهم الشركة اسمية والسهم غير قابل للتجزئة ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال كما يلى :

١- شركة الاستثمارات البترولية (أبييك) :

نسبة المساهمة (١٥٪) .

عدد الأسهم ٩,٠٠٠

القيمة ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار .

٢- شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) :

نسبة المساهمة (١٥٪) .

عدد الأسهم ٩,٠٠٠

القيمة ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار .

٣- الهيئة العامة للاستثمار بدولة الكويت :

نسبة المساهمة (١٤,٢٢٥٪) .

عدد الأسهم ٨,٥٣٥

القيمة ٨٥,٣٥٠,٠٠٠ دولار .

٤- الشركة الكويتية للاستثمار :

نسبة المساهمة (٠,٧٥٠٪) .

عدد الأسهم ٤٥٠

القيمة ٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار

٥- الشركة الكويتية لصناعة الأنابيب والخدمات النفطية :

نسبة المساهمة (٠,٠٢٥٪) .

عدد الأسهم ١٥

القيمة ١٥٠,٠٠٠ دولار .

٦- قطر للطاقة :

نسبة المساهمة (٥٪) .

عدد الأسهم ٣,٠٠٠

القيمة ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار .

٧- الهيئة المصرية العامة للبترول :

نسبة المساهمة (٥٠٪) .

عدد الأسهم ٣٠,٠٠٠

القيمة ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار .

ولمواجهة النفقات المحلية الخاصة بتنفيذ المشروع فإن الهيئة المصرية العامة للبتروك تسدد نصف اكتتابها فى رأس المال بالجنيهات المصرية وفقاً للسعر الرسمى المعين بواسطة البنك المركزى المصرى والنصف الآخر بالدولارات الأمريكية .

وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الاسمية للسهم عند الاكتتاب على أن يتم الوفاء بباقى قيمة السهم على أقساط ، وفقاً لاحتياجات العمل وما يقرره مجلس الإدارة ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ قانون تأسيس الشركة ، ويحدد مجلس إدارة الشركة المواعيد والطريقة التى يتم بها الوفاء .

وقد دفع ربع القيمة الاسمية الكاملة للأسهم فى البنك العربى الأفريقى بالقاهرة وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قانون تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

ثالثاً - تنشر التعديلات بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

ورئيس الجمعية العامة

مهندس / محمد عبد الحافظ

محافظة القليوبية - مديرية الشباب والرياضة

قرار شهر رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١

مدير عام مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير الشباب والرياضة رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٧
باعتتماد لائحة النظام الأساسى لأندية الشركات والمصانع والوزارات والمصالح
الحكومية و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأجهزة الدولة وسلطاتها (غير
أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية) ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير الشباب والرياضة رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٧
المؤرخ فى ٢٠١٧/١٠/٣ ؛

وعلى الأوراق المقدمة من مجلس الإدارة الأول لنادى شركة رع للألعاب
الرياضية - إدارى القناطر الخيرية والجمعية التأسيسية للنادى لإشهار نادى شركة
رع للألعاب الرياضية ؛

وعلى رقم الترخيص ٢٨ لسنة ٢٠٢١ والصادر من الوحدة المحلية بأبو الغيط -
القناطر الخيرية - محافظة القليوبية الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ بترخيص مساحة
وقدرها ٢م ١٦٠٠ أرض مؤجرة من السيد/ أحمد محمد سيد عبد اللطيف بناحية حوض
سيدى حسن بناحية أبو الغيط - إدارى القناطر الخيرية - محافظة القليوبية لإنشاء ملعب
ومبنى إدارى لصالح نادى شركة رع للألعاب الرياضية ؛

وعلى استطلاع رأى الجهات الأمنية المعنية ومديرية أمن القليوبية على الإشهار ؛

وعلى سداد رسوم الإشهار المقررة للجهة الإدارية المركزية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور وزير الشباب بناءً على ما عرضته عليه الإدارة المركزية للأداء الرياضى بالوزارة وعلى موافقتها على إشهار نادى شركة رع للألعاب الرياضية بخطابها المؤرخ فى ٢٠٢٣/٤/٣٠ ؛
وبناءً على خطاب الوزارة الوارد من رئيس قطاع الرياضة فى ٢٠٢٣/٥/٣٠ لاستصدار قرار الإشهار فى ضوء الموافقة السابق إرسالها للمديرية ؛

قرار :

مادة أولى - الموافقة على إشهار نادى شركة رع للألعاب الرياضية - إدارى / القناطر الخيرية - قليوبية إشهاراً دائماً دائماً تحت رقم (٣٢٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ طبقاً للمادة الثامنة من الباب الأول (الأحكام العامة) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته وكذا قرار السيد المهندس وزير الشباب والرياضة رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط شهر الهيئة الرياضية وكذا طبقاً للاتحة النظام الأساسى لأندية الشركات والمصانع والوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأجهزة الدولة وسلطاتها (غير أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية) رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٧

مادة ثانية - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الهيئة الرياضية .

مدير عام المديرية

د/ محمود الصبروط

مصلحة الضرائب العقارية

قطاع الشؤون الضريبية

الإدارة المركزية للأطيان الزراعية

إدارة التقدير والربط

(إعلان)

تعلن مصلحة الضرائب العقارية - منطقة كفر الشيخ ، بناءً على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، قيام لجنة التقسيم والتقدير بإعادة تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية التى بدون قيمة بالنواحى المذكورة ، وعلى جميع السادة الملاك وأصحاب الشأن الحضور فى المواعيد المحددة لمناقشة ظروف إنتاج أطيانهم حتى تكون التقديرات متناسبة مع الإنتاج .

اسم المركز	اسم الناحية	المساحة			المدة	تاريخ المعاينة
		س	ط	ف		
الرياض	الرصيف	٢٠	٢٢	١٨٩١	٥	٧/٢:
		٢٠	١٤	٧١٣		٢٠٢٣/٧/٦
سيدى سالم	الروضة	١٩	١٦	١٠٠٧١	٦	٧/٩:
		--	١٧	٢٣٤٠٢		٢٠٢٣/٧/١٦
بلطيم	بلطيم	١٢	١٢	٢٠٦	١	٢٠٢٣/٧/١٧
		٢	١٨	٨٠٦		٧/١٨:
بلطيم	الشهابية				٢	٢٠٢٣/٧/١٩

تاريخ المعاينة	المدة	المساحة			اسم الناحية	اسم المركز
		ف	ط	س		
:٧/٢٣ ٢٠٢٣/٧/٢٦	٣	١٠٢٠	١٤	١٤	بر بحرى	
:٧/٢٧ ٢٠٢٣/٧/٣١	٣	١٢٧٧	٢٠	٢٣	الحماد	
:٨/١ ٢٠٢٣/٨/٦	٤	٨٩٢١	١٤	١	العباش	
:٨/٨ ٢٠٢٣/٨/١٣	٤	٢٢٥٦	٢	١٢	برج مغيزل	مطويس

رئيس مصلحة الضرائب العقارية

أنور فوزى

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٨٩ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٦/١٢ - ٧٦٤